الزكاة لغة:

النماء والزيادة

الزكاة شرعًا:

قدر مُعيَّن من المال يُخرَج في وقت معيَّن لطائفة معيَّنة.

منزلة الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال الله جل وعلا : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:56]

وقال النبي : «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(متفق عليه).

حكم مانع الزكاة

1- مانع الزكاة جحودا

من جَحَد وجوب الزكاة فقد كفر بإجماع الأمة إذا كان عالمًا بوُجوبها؛ لتكذيبه لله ورسوله.

2- مانع الزكاة بخلا

من منع الزكاة بخلًا أُخِذَت منه قهرًا ولا يكفر بذلك، وإن كان قد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وإثمًا عظيمًا؛ لقول النبي عن مانع الزكاة: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (رواه مسلم).

فإن قاتل دونها قُوتل حتى يَخْضَع لأمر الله جل وعلا ، ويؤدي الزكاة؛ لقول الله جل وعلا : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) {التوبة:5}

ولقول النبي «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» (متفق عليه).

وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه من منع الزكاة، وقال: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ» (رواه البخاري).

الحكمة في إيجاب الزكاة

1- تطهير النفوس وتزكيتها من البخل، والذنوب والخطايا، قال الله جل وعلا :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة:103].

2- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه؛ لقول النبي : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» (رواه مسلم).

3- اختبار العبد في طاعته لأوامر الله، وتقديمه حب الله على حبه للمال.

4- مُواساة الفقير وسَدّ حاجة المحتاجين، مما يَزيد المحبَّة، ويحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

5- التعوُّد على البذل والإنفاق في سبيل الله.

فضل الزكاة

1- سبب لنَيْل رحمة الله، قال الله جل وعلا : (وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) [الأعراف:156].

2- شرط لاستحقاق نصر الله، قال الله جل وعل:
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (الحج 41)

3- سبب لتكفير الخطايا، قال النبي : «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»
(رواه الترمذي).

الأموال التي تجب فيها الزكاة

شروط وجوب الزكاة

1- الإسلام
فلا تصحُّ من الكافر؛ لأن الله تعالى لا يَقْبَل عمل الكافرين

2- الحُرِّية
فلا تجب على العبد؛ لأن ماله مِلْك لسيده

3- مِلْك النِّصاب

النِّصاب:

مقدار معين من المال إذا وصل إليه وجبت فيه الزكاة.

شروط النِّصاب:

1- أن يكون النِّصاب زائدا عن الحاجات الضرورية التي لا غِنَى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساةً للفقراء، فوجب أن يكون صاحبُ المال غيرَ محتاج.

2- أن يكون النِّصاب مملوكًا لشخص معيَّن ملكًا كاملًا، فلا تجب الزكاة في مال غير مملوك لشخص مُعيَّن، مثل: المال المجموع لبناء مسجد، أو المال الموقوف على المصالح العامة، أو الأموال التي في صناديق الجمعيات الخيرية.

4-مرور الحَوْل على المال

الحَوْل:

سنة هجرية كاملة.

وذلك بأن يمر على النِّصاب وهو في ملك صاحبه اثنا عشر شهرًا قمريًّا. وهذا الشرط خاص بالنقدين،

وعُرُوض التجارة، والإبل والبقر والغنم، أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز فلا يشترط لها الحَوْل.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

الاموال : الذهب (النصاب هو 85 غرام) و الفضة (595 غرام) ،

عروض التجارة: (كل ما يعرض للتجارة من حلال ، والنصاب فيه هو ما يعادل 85 غرام من الذهب) ، و المقدار الواجب هو ربع العشر (أي 2.5%) بعد مرورالحول .

الزروع و الثمار:

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار

1- يجب العُشْر (10%) فيما سقي بلا مؤونة ولا كُلْفَة، كالذي يُسْقى بمياه الأمطار، والعُيُون.

2- يجب نصف العشر (5%) فيما سُقِيَ بمؤونة وكُلْفة، كالذي يسقى بمياه الآبار.

3- يجب ثلاثة أرباع العشر (7.5%) فيما سُقِي بهما جميعًا، كالذي يُسْقَى تارة بمياه الأمطار، وتارة بمياه الآبار.

ودليله قول النبي : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر] نِصْفُ الْعُشْرِ» (رواه مسلم).

إذا تَلِفت الحبوب أو الثمار بغير إتلاف أو تفريط منه، فلا زكاة عليه، فإن أتلفها بعد الوجوب بتفريطه أو عُدْوانه لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أداؤها.

و تخرج الزكاة بعد الحصاد مباشرة ، اذ لا يشترط مرور الحول .

الانعام: و يقصد بها الابل (النصاب هو 5 رؤوس) ، البقر (النصاب هو 30 راس) الغنم (النصاب هو 40 رأس) . و الواجب اخراجه بينه العلماء في جدول خاص بكل نوع حسب العدد ، و تخرج زكاة الانعام بعد مرور الحول

النِّصَاب الشرعي لزكاة بهيمة الأنعام

أولا: أَنْصِبة الإبل, ومقدار ما يجب في كل نصاب

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له:

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[بنت المخاض: ما تم لها سنة] أنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[بنت اللَّبُون: ما تم لها سنتان] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[الحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[الجَذَعَة: ما تم لها أربع سنين] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ [ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثَّنِي من المعز وهو ما له سنة]»(رواه البخاري).

أنصبة وزكاة الإبل:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجب فيها
9:5	شاة
14:10	شاتان
19:15	ثلاث شياه
24:20	أربع شياه
35:25	بنت مخاض تمت سنة
45:36	بنت لبون تمت سنتان
60:46	حقة تمت ثلاث سنوات
75:61	جذعة تمت أربع سنوات
90:76	بنتان لبون
120:91	حقتان
120:....	فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

ثانيا: أَنْصِبة البقر, ومقدار ما يجب في كل نصاب

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِي إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً [التَّبِيع والتَّبِيعة: ما تم له سنة من البقر]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً [المسِنَّة: ما تم لها سنتان]» (رواه أبو داود).

أنصبة وزكاة البقر:

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجب فيها
39:30	تبيع أى ما تم له سنة من البقر
59:40	مسنة أى ما تم له سنتان
69:60	تبيعان
79:70	تبيع ومسنة

ثالثا: أَنْصِبة الغنم, ومقدار ما يجب في كل نصاب

جاء في حديث أنس رضى الله عنه السابق: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا

ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاة، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (رواه البخاري).

أنصبة وزكاة الغنم:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجب فيها
120:40	شاة
200:121	شاتان
300:201	ثلاث شياه

وكلما زادت مائة زادت شاة

زكاة الفطر:

صدقة فرضها رسول الله عند الفطر من رمضان.

حكم زكاة الفِطْر

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مَلَكَ يوم العيد وليلته صاعًا من طعام زائدًا عن قوته وقوت عياله.

ويَلْزَم المزكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وزوجته، ومن تلزمه نفقته، ويستحب إِخراجها عن الجنين في بطن أمه.

ودليل وجوبها ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (متفق عليه).

مقدار زكاة الفِطْر

صاعٌ [الصاع يساوي من البُرِّ كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا (2.040جرام)] عن كل فرد، ويكون من طعام الآدميين كالأرز، والتمر، والقمح؛ لحديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضى الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[أقط: لبن مجفف يطبخ به] وَالتَّمْرُ» (رواه البخاري).

والصاع عند الحنفية =3.25كجم، وعند الجمهور 2.040 كجم، ويقدر أيضا بعدد أربع أَكُفٍّ من الرجل المتوسط.

المستحقون للزكاة:

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60].

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

1- الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

2- المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى

مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

3- العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

4- المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.

5- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من

عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

6- الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

7- في سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

8- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

وتجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر ، ويجب على الولي

إخراجها ، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة ، ولـمَّا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة ، ولفظة : (الأغنياء) تشمل : الصغير والمجنون ، كما شملهما لفظ الفقراء ، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة) وهو مرسل . وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم ، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته . وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.